

النظام الأساس

لشركة كيان السعودية للبتروكيماويات
(شركة مساهمة مدرجة)

المحتويات

تأسيس الشركة

2	المادة الأولى: تأسيس الشركة	الباب الأول:
	المادة الثانية: اسم الشركة	
	المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة	
3	المادة الرابعة: أغراض الشركة	الباب الثاني:
	المادة الخامسة: التملك والمشاركة والاندماج	
	المادة السادسة: مدة الشركة	
4	رأس المال والأسهم	الباب الثالث:
	المادة السابعة: رأس المال	
	المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم	
5	المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاه القيمة	الباب الرابع:
	المادة العاشرة: إصدار الأسهم	
	المادة الحادية عشر: تداول الأسهم	
6	المادة الثانية عشر: شراء الشركة لأسهمها او بيعها او رهنها	الباب الخامس:
	المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال	
	المادة الرابعة عشر: تخفيض رأس المال	
7	أدوات الدين	الباب السادس:
	المادة الخامسة عشر: إصدار أدوات الدين	
	مجلس الإدارة	
8	المادة السادسة عشر: مجلس الإدارة	الباب السابع:
	المادة السابعة عشر: اجتماعات مجلس الإدارة	
	المادة الثامنة عشر: نصاب اجتماع المجلس	
9	المادة التاسعة عشر: مداوات المجلس	الباب الثامن:
	المادة العشرون: صلاحيات مجلس الإدارة	
	المادة الحادية والعشرون: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة والنائب وأمين السر	
10	المادة الثانية والعشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	الباب التاسع:
	المادة الثالثة والعشرون: المركز الشاغر في المجلس	
	المادة الرابعة والعشرون: انتهاء عضوية عضو المجلس الإدارة	
11	جمعيات المساهمين	الباب العاشر:
	المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات	
	المادة السادسة والعشرون: سجل حضور الجمعيات	
12	المادة السابعة والعشرون: دعوة الجمعيات	الباب الحادي عشر:
	المادة الثامنة والعشرون: رئاسة الجمعيات العامة وإعداد المحاضر	
	المادة التاسعة والعشرون: التصويت في الجمعيات	
13	المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية	الباب الثاني عشر:
	المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعيات العامة العادية	
	المادة الثانية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	
14	المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعيات العامة غير العادية	الباب الثالث عشر:
	المادة الرابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات	
	المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات	
15	مراجع الحسابات	الباب الرابع عشر:
	المادة السادسة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات	
	المادة السابعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات	
16	حسابات الشركة وتوزيع الأرباح	الباب الخامس عشر:
	المادة الثامنة والثلاثون: السنة المالية	
	المادة التاسعة والثلاثون: الوثائق المالية	
17	المادة العاشرة والأربعون: توزيع الأرباح	الباب السادس عشر:
	المادة الحادية والأربعون: استحقاق الأرباح	
	المادة الثانية والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة	
18	المنازعات	الباب السابع عشر:
	المادة الثالثة والأربعون: دعوى المسؤولية	
	حل الشركة وتصفيتها	
19	المادة الرابعة والأربعون: خسائر الشركة	الباب الثامن عشر:
	المادة الخامسة والأربعون: انقضاء الشركة	
	احكام ختامية	
20	المادة السادسة والأربعون: نظام الشركات	الباب التاسع عشر:
	المادة السابعة والأربعون: النشر	

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: تأسيس الشركة

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة

شركة كيان السعودية للبتروكيماويات (شركة مساهمة مدرجة)، وتعرف اختصاراً بـ(كيان السعودية).

المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الجبيل ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كما يجوز للجمعية العامة غير العادية نقل مركزها الرئيس إلى أية مدينة أخرى داخل المملكة العربية السعودية.

المادة الرابعة: أغراض الشركة

إن الغرض من تأسيس الشركة كالتالي :

1. الاستثمار في المشاريع الصناعية بما في ذلك الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وإنتاج الإيثيلين والبروبيلين والبنزين والكيومين والفينول والأسيتون والبولي إيثيلين والبولي بروبيلين وجلايكولات الإيثيلين والبيسفينول وإيثانولات الأمين وميثيلات الأمين وثنائي ميثيل الفورماميد وكلوريد الكولين وميثيل ثنائي الإيثانول أمين وثنائي ميثيل الإيثانول أمين والإيثوكسيولات والبولي كاربونيت وغيرها من المنتجات البتروكيماوية.
2. امتلاك وإقامة المشاريع الصناعية المدعمة لنشاطات الشركة من مواد خام ومنافع داخل المملكة وخارجها.
3. تشغيل وإدارة المصانع التي تنشئها الشركة وتقديم الدعم الفني والصيانة لخدمات مشاريع الشركة بعد الحصول على التراخيص اللازمة.
4. اكتساب التقنية في مجال البتروكيماويات والكيماويات عن طريق الشراء وعن طريق التعاون مع ملاكها أو مطوريها.
5. تطوير التقنية ذاتياً في المجالات الصناعية شاملة البتروكيماويات والكيماويات عن طريق تدعيم القدرة على البحث والتطوير وتشجيع مواهب الابتكار والاختراع وإنشاء معامل البحث والتطوير المتخصصة وتسجيل براءات الاختراع.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة كيان السعودية للبتروكيماويات
	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٨ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٢٨ م	سجل تجاري (٢٠٥٥٠٠٨٤٥٠)
	رقم الصفحة 15 من 2 صفحة	

٦. تملك العقارات وإنشاء المباني والمستودعات اللازمة لتحقيق أغراضها ولحفظ منتجات المشاريع الصناعية وتخزينها والمعارض اللازمة لعرضها ولغير ذلك من الوجوه التي تحتاج الشركة إلى استعمالها في التصنيع والتخزين والعرض والبيع والشراء والاستيراد والتصدير.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة: التملك والمشاركة والاندماج

يجوز للشركة أن تؤسس شركات أخرى، أو أن تكون لها مصلحة أو تشترك بشراء الاسهم والحصص مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها في تحقيق غرضها، كما يجوز لها أن تملك الأسهم أو الحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج فيها أو تشتريها. كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بعد استيفاء المتطلبات النظامية المتبعة في هذا الشأن.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والاستثمار بإعلان تأسيسها، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها الأصلي أو الممدد بسنة على الأقل.


الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال) خمسة عشر مليار ريال سعودي مقسم إلى (١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم) مليار وخمسمائة مليون سهم متساوية القيمة تبلغ قيمة السهم الاسمية (١٠) عشرة ريالات سعودية جميعها أسهم عادية ودفعت قيمتها كاملة نقداً.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون بكامل أسهم الشركة والبالغ عددها (١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم) مليار وخمسمائة مليون سهم والبالغ قيمتها (١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال) خمسة عشر مليار ريال سعودي.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة كيان السعودية للبتر وكيمويات	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٨ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٢٨ م	
سجل تجاري (٢٠٥٥٠٠٨٤٥٠)	رقم الصفحة	15 من 3 صفحة

المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في مزاد علني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام نظام الشركات، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي ويؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد، ويعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، وحق حضور الجمعيات، والتصويت على قراراتها.

المادة العاشرة: إصدار الأسهم


تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الحادية عشر: تداول الأسهم

تداول الأسهم وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه وأي أنظمة ولوائح أخرى ذات علاقة.

المادة الثانية عشر: شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو رهنها

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو عادية أو أن تقرر شراءها أو بيعها، أو رهنها، أو تحويلها. ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين، ويجوز لها بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة كيان السعودية للبتروكيماويات
	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٨ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٢٨ م	سجل تجاري (٢٠٥٥٠٠٨٤٥٠)
	رقم الصفحة 15 من 4 صفحة	

المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال

أ. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به -إن وجد-، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

ب. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

ج. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية وبلغ هؤلاء بأولويتهم وفق الضوابط والاجراءات المقررة من الجهات المنظمة وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وتاريخ انتهائه وذلك وفقاً للأسس التي تحددها الجهات المختصة.


د. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل أو دون مقابل وفقاً لما تحدده الأنظمة ذات العلاقة.

هـ. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

و. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الرابعة عشر: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة كيان السعودية للبتروكيماويات	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٨ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٢٨ م	
سجل تجاري (٢٠٥٥٠٠٨٤٥٠)	رقم الصفحة	15 من 5 صفحة

إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- خلال الفترة المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم للشركة مستندات في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً وفقاً لأحكام النظام.

الباب الثالث: أدوات الدين

المادة الخامسة عشر: إصدار أدوات الدين

يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول كالسندات أو الصكوك بمختلف أنواعهما سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو بموجب برنامج أو أكثر تنشئه الشركة من وقت لآخر سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بالعملة السعودية أو بأي من العملات الأجنبية وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.


الباب الرابع: مجلس الإدارة

المادة السادسة عشر: مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (7) أعضاء تعينهم الجمعية العامة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات؛ كما يعين مجلس الإدارة من بين الأعضاء رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السابعة عشر: اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع المجلس في المركز الرئيس للشركة أو في أي مكان آخر يحدده رئيس المجلس أو الأعضاء، وذلك بدعوة من رئيسه أربع مرات على الأقل في السنة، ويجب أن تسلم الإشعارات الخاصة بأي اجتماع شخصياً مقابل إيصال خطي باستلامها، أو أن ترسل عن طريق البريد الإلكتروني أو بواسطة أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بوقت كاف على أن يشتمل الإشعار على جدول لأعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر، ويجوز التخلي عن حق الإشعار لأي اجتماع بتنازل موقع قبل أو بعد الاجتماع مع كل عضو بشخصه أو من وكيله.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة كيان السعودية للبتروكيماويات
	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٨ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٢٨ م	سجل تجاري (٢٠٥٥٠٠٨٤٥٠)
	رقم الصفحة 15 من 6 صفحة	

ويمكن أن ينعقد اجتماع المجلس بواسطة وسائل التقنية الحديثة عن طريق نقل مرئي وصوتي لحظي بما يمكن لأعضاء المجلس من المشاركة بشكل فعال في الجمعية العامة والخاصة وبصورة تمكنهم من الاستماع ومتابعة العروض والإدلاء بالرأي والمناقشة والتصويت على القرارات.

المادة الثامنة عشر: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل بالأصالة أو النيابة بما فيهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الواردة في النظام واللوائح ذات العلاقة. وإذا لم يتحقق النصاب وفق ما ورد أعلاه فيتم الدعوة لاجتماع آخر يتحقق فيه النصاب بحضور الأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس. ويجوز لمجلس الإدارة إصدار قرارات في الأمور العاجلة عن طريق تمريرها على الأعضاء ولا يكون القرار في هذه الحالة نافذاً إلا بموافقة أغلبية الأعضاء، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له.


المادة التاسعة عشر: مداولات المجلس

تثبت مداولات المجلس وقراراته، سواء التي يتم اتخاذها خلال الاجتماع أو التمرير، في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة العشرون: صلاحيات مجلس الإدارة

أ. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها بما يحقق أغراضها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المئمن، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مع مراعاة الشروط التالية:

1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
2. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
3. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
4. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة كيان السعودية للبتر وكيمويات
	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٨ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٢٨ م	سجل تجاري (٢٠٥٥٠٠٨٤٥٠)
	رقم الصفحة 15 من 7 صفحة	

ب. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات:

١. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.
٢. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.
٣. ألا يزيد إجمالي القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن رأس مال الشركة.

ج. يكون لمجلس الإدارة الحق في إنشاء اللجان بمختلف أنواعها وتحديد مهام واختصاصات وصلاحيات هذه اللجان وتشكيلها وطريقة عملها وكيفية صدور قراراتها .

د. كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها وضمن قروض الشركات التابعة لها وتقديم الرهون والضمانات اللازمة لذلك ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.


هـ. ولمجلس الإدارة أن يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وللمجلس حق تفويض من يراه أياً من اختصاصاته وصلاحياته.

و. يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقرها حق إبراء مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يراعى في قرارات مجلس الإدارة ومحاضره الشروط التالية:

١. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
٢. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
٣. الإبراء حق للمجلس ولا يجوز التفويض فيه.

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة والنائب وأمين السر

لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بالدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة وبرئاسة اجتماعات المجلس وتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وفي حالة غيابه أو إذا منعه من القيام بوظائفه مانع يقوم نائب الرئيس بوظائف الرئيس بصورة مؤقتة. ويكون لرئيس المجلس حق التمثيل والتوقيع أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية قضائية أم غير قضائية وله في ذلك حق المرافعة والمدافعة وتقديم الدليل أو نفيه وقبول الأحكام أو الاعتراض عليها وحق الإقرار والتنازل والصلح وطلب اليمين أو قبولها أو ردها وحق ترك الخصومة وحق الادعاء بالتزوير وحق طلب ورفع الحجز وحق بيع وشراء العقارات وإفراغها باسم موظفي الشركة أو الغير أو التنازل لورثتهم الشرعيين في حالة الوفاة أو التنازل إلى المصابين بالعجز الكلي الدائم طبقاً لنظام التمليك

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة كيان السعودية للبتر وكيمويات	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٨ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٢٨ م	
سجل تجاري (٢٠٥٥٠٠٨٤٥٠)	رقم الصفحة 15 من 8 صفحة	

المعمول به في الشركة بدون مقابل وحق استخراج الصكوك وحق استلام الشيكات المصدقة وحق الرهن وحق فك الرهن وحق الاقتراض و تقديم الضمانات وحق التوقيع على عقود الاقتراض و العقود المصاحبة لها بما في ذلك الضمانات و عقود تأسيس الشركات وتعديلاتها في الشركات التي تؤسسها الشركة أو تشارك أو تندمج فيها أو معها وحق توقيع كافة الاتفاقيات والعقود وله حق توقيع وثائق التحكيم وتمثيل الشركة أمام هيئات التحكيم وله حق المتابعة والتعقيب والتوقيع على جميع معاملات الشركة كما يحق له توكيل أو تفويض رئيس الشركة في كل أو بعض الصلاحيات المنصوص والمشار إليها أعلاه وإعطاء رئيس الشركة حق توكيل الغير في كل أو بعض صلاحياته.

يعين المجلس أمين سر، سواءً من بين الأعضاء أو من غيرهم، يناط به إثبات مداوات المجلس وقراراته في محاضر وتدوينها في السجل الخاص وكذلك حفظ هذا السجل ويحدد المجلس المكافأة التي تؤدي إلى أمين السر. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، كما يجوز إعادة انتخابهم.

المادة الثانية والعشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة


يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم ويجوز أن تكون متفاوتة المقدار وفي ضوء سياسة المكافآت المعتمدة من الجمعية العامة للشركة بهذا الخصوص. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الثالثة والعشرون: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً بدلاً عنه في المركز الشاغر ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الأنظمة ذات العلاقة لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الرابعة والعشرون: انتهاء عضوية مجلس الإدارة

تنتهي عضوية عضو المجلس بانتهاء مدته أو باستقالته أو وفاته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة كيان السعودية للبترولكيماويات	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٨ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٢٨ م	
سجل تجاري (٢٠٥٥٠٠٨٤٥٠)	رقم الصفحة 15 من 9 صفحة	

إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

الباب الخامس: جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات

تنعقد الجمعيات في المدينة التي يقع بها المركز الرئيس للشركة أو في أي مكان آخر يحدده مجلس الإدارة. ولكل مساهم أباً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وللمساهمين أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة وذلك وفقاً لضوابط وإجراءات التوكيل المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة.

المادة السادسة والعشرون: سجل حضور الجمعيات


يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعيات العامة أسماءهم قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها.

المادة السابعة والعشرون: دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وتُنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة من خلال وسائل التقنية الحديثة قبل الميعاد المحدد في الأنظمة ذات العلاقة وذلك بالنشر في موقع السوق المالية الإلكتروني وموقع الشركة الإلكتروني. ويجب أن تتضمن الدعوة على جدول الأعمال والبيانات الوارد ذكرها بنظام الشركات والأنظمة ذات العلاقة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الثامنة والعشرون: رئاسة الجمعيات العامة وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ويحرر باجتماع الجمعية محضراً يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة، وعدد الأصوات المقررة لها

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة
شركة كيان السعودية للببتروكيماويات	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٨ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٢٨ م	(إدارة العمليات)
سجل تجاري (٢٠٥٥٠٠٨٤٥٠)	رقم الصفحة	
	15 من 10 صفحة	

والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

المادة التاسعة والعشرون: التصويت في الجمعيات

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة وتحتسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على هذا الأساس ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعيات العامة العادية


لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع وجهت الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال المدة المحددة في الأنظمة ذات العلاقة، ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة على الأقل من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثانية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعيات العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال المدة المحددة في الأنظمة ذات العلاقة، ويجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة على الأقل من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع الأسهم التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة كيان السعودية للببتروكيماويات	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٨ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٢٨ م	
سجل تجاري (٢٠٥٥٠٠٨٤٥٠)	رقم الصفحة 15 من 11 صفحة	

لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني ووجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً وأبياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الرابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع مع مراعاة أحكام هذا النظام . كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة في الاجتماع.


الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة السادسة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه أو تغييره وفق ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو لوائح أخرى ذات علاقة. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة السابعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة كيان السعودية للبترولوكيماويات	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٨ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٢٨ م	
سجل تجاري (٢٠٥٥٠٠٨٤٥٠)	رقم الصفحة	15 من 12 صفحة

من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثامنة والثلاثون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية.

المادة التاسعة والثلاثون: الوثائق المالية

أ. يجب أن يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات خلال المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ب. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.

ج. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للشركة ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين.

المادة الأربعون: توزيع الأرباح

يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي ولها أن تفوض مجلس الإدارة بذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية. وللجمعية العامة أن تجنب أي مبلغ من أموال الشركة المتاحة للتوزيعات النقدية كاحتياطي عام أو لتحقيق أغراض اجتماعية لموظفي الشركة - أو شركاتها التابعة - أو لأغراض أخرى متعلقة بالشركة حسب ما يرى مجلس الإدارة أنه يحقق مصلحة الشركة.

المادة الحادية والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين بسجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة كيان السعودية للبتر وكيمويات	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٨ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٢٨ م	
سجل تجاري (٢٠٥٥٠٠٨٤٥٠)	رقم الصفحة	15 من 13 صفحة

المادة الثانية والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة وفقاً لأحكام نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

الباب الثامن: المنازعات

المادة الثالثة والأربعون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم أو أكثر يمثلون 5% من رأس مال الشركة الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى وفق ما تحدده الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيته

المادة الرابعة والأربعون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

المادة الخامسة والأربعون: انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية ثلاث سنوات، ولا يجوز تمديدها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة. وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
شركة كيان السعودية للبتر وكيمويات	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٨ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٢٨ م	
سجل تجاري (٢٠٥٥٠٠٨٤٥٠)	رقم الصفحة 15 من 14 صفحة	


الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة السادسة والاربعون: نظام الشركات

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل مالم يرد به نص في هذا النظام.

المادة السابعة والاربعون: النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة كيان السعودية للبتر وكيمويات
	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٨ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٢٨ م	سجل تجاري (٢٠٥٥٠٠٨٤٥٠)
	رقم الصفحة 15 من 15 صفحة	